

مجلة كلية الشريعة الطوسية الجامعة

علمية فصلية محكمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

(ذي الحجة / ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥ م)

السنة التاسعة
العدد (٢٦)

الرقم الدولي
٩٣.٨ - ٢٣٠.٤



الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨



مجلة كلية الشريعة الطوسية للجامعة

عِلْمِيَّةٌ فَضْلِيَّةٌ مَحْكَمَةٌ تُعْنَى بِالذَّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي - النجف الأشرف / العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة التاسعة / العدد (٢٦)

(ذي الحجة ١٤٤٦هـ، حزيران ٢٠٢٥م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م





NO
DATE



العدد: ت هـ / ١ / ٢٠٢٤
التاريخ: ٢٠٢٤ / ٥ / ٥

أمر وزاري

الوزير ذي العدد (ت هـ / ١ / ٢٠٢٤) في ٢٣٩٥٤ في ٢٣/١٢/٢٠٢٣ تقرر الآتي:
تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الآتية: (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/٥

١٥١٥١٥١
نعيم را عمل
ع.ع.ع

لسخة منه إلى:

- الامانة العامة مجلس الوزراء / للفضل بالاطلاع والتقدير.
- مكتب الوزير / إشارة الى مصادقة معاليه بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر المولة العمير مرتبطة بوزارة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الزكلاء / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقييم العلمي / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رسائل الجامعات الحكومية كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد المعلمين للدراسات العليا / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الاهلية... مع الأوليات.
- المصادرة

م.م بشائر علي ٥/٥




كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/ ٦٢٦ في ٥ / ٥ / ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠١٩ على أعتامد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .
للتفضل بالاطلاع وإبلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده باسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .



المدير العام لدائرة البحث والتطوير

٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الي:

- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / اشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م / ٤ / ٦٦٩٢ في ٢٣ / ٩ / ٢٠١٩ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والمجلات / مع الاوليآت .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقييم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج ٥ / ٤٨٢
التاريخ ٢٠١٢/١١/١٤

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ٥/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشأن الفقرة (١٠/١/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.





المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقييم العلمي

٢٠١٢/١١/١٤



٥٩٥
١٧٤٦

نسخة منه الى///

- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / منكرتكم ب ت م ١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الاشراف والتقييم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصنادرة .

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. هدى تكليف مجيد السلامي

هيئة التحرير

| |
|--|
| ١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة |
| ٢. أ.د. صالح القريشي / كلية الفقه - جامعة الكوفة |
| ٣. أ.د. أميرة الجوفي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة |
| ٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الإسلامية _ الجامعة العراقية |
| ٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية |
| ٦. أ.د. أزهار علي ياسين / كلية الآداب _ جامعة البصرة |
| ٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة البصرة |
| ٨. أ.د. حيدر السهلاني / كلية الفقه - جامعة الكوفة |
| ٩. أ.د. مسلم مالك الاسدي / كلية العلوم الإسلامية _ جامعة كربلاء |
| ١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي / كلية العلوم الإسلامية _ جامعة كربلاء |
| ١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي / كلية العلوم الإسلامية _ جامعة كربلاء |
| ١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الإسلامية _ جامعة كربلاء |

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشم جبار الزرقي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

أعضاء هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويت.

أ.د. عبد القادر فيدوح: جامعة قطر / قطر.

أ.د. حبيب مونسسي: جامعة الجليلي ليايس / الجزائر.

أ.د. أحمد رشاش: جامعة طرابلس / ليبيا.

أ.د. سرور طالبوي: رئيس مركز جيل البحث العلمي / لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١. أن لا يكون البحث قد نُشر أو قُبِلَ للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محملاً على شبكة المعلومات العالمية.
٢. أن يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.
٣. أن يرفع البحث قواعد المنهج العلمي، ويرتب على النحو الآتي: عنوان البحث / اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله / خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أي منهما مئتي كلمة / المقدمة / متن البحث / الخاتمة والتناج والتوصيات / الهوامش نهاية البحث / ثبت بالمصادر والمراجع.
٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِلَ للنشر أم لم يقبل، ولهياة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسباً.
٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.
٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .
٧. تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.
٨. يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).
٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.
١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمر فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:
جمهورية العراق . النجف الأشرف . كلية الشيخ الطوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريد الإلكتروني: mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين .

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دريهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتنبؤا كغيرها من المجالات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين .

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجالات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجالات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أن نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق .

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي



المحتويات

| الدراسات القرآنية والحديث الشريف | | |
|----------------------------------|--|---|
| الصفحة | اسم الباحث | عنوان البحث |
| ١٩ | الباحثة: علياء محمد كاظم المشرف: أ.م.د. فضيلة عبد العباس حسن جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات | (هيمنة الأصوات في السور المبتدأة بالحروف المقطعة وصفات الأصوات وأثرها في الاتساق النصي) في مؤلفات الدكتور فاضل السامرائي |
| ٤٧ | م. د. عبد الكاظم عبد الرزاق جواد الحسيني جامعة الكوفة_كلية التربية المختلطة / قسم اللغة العربية | دلالة النص القرآني بين الإلهية والبشرية مقاربة بين اللاهوت الديني واللاهوت العلماني |
| ٨٣ | م.م. مروة عادل هاشم سالم مديرية تربية النجف / الدراسات القرآنية / العراق - النجف | الدلالات القرآنية عند الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في كتابه الخلاف / دراسة تفسيرية |
| ١٠٥ | م.م. ثناء عبد الخضر هاشم وزارة التربية / مديرية تربية النجف الأشرف م.م. زينب طارق نعمة وزارة التربية/ مديرية تربية النجف الأشرف | الأوجه الأعرابية في سورة مريم دراسة نحوية دلالية |

الدراسات الأصولية والفقهية

| الصفحة | اسم الباحث | عنوان البحث |
|--------|--|---|
| ١٢٣ | الباحث: محمد باسم درهم جامعة الكوفة - كلية طب الاسنان إشراف:الإستاذ الدكتور عبد الحسن جدوع العبودي جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية | أثر التحليل اللغوي في استنباط الحكم الشرعي عند فقهاء الإمامية في القرن العشرين / أثر دلالة المفهوم أنموذجا |
| ١٥٩ | أ.م.د. علاوي صاحب هلال جامعة الكوفة - كلية التربية | التكليف الشرعي للفرائض المالية المستحدثة |
| ١٨٣ | أ.م.د. محسن كامل غضبان الخزاعي جامعة الكفيل/ كلية القانون | أثر التشريع الإسلامي في الحياة الطيبة |

دراسات في العقيدة والفكر الإسلامي

| الصفحة | اسم الباحث | عنوان البحث |
|--------|---|--|
| ٢٢١ | م.د. محمد ياسر فراك الغرابي جامعة الشطرة . كلية التربية للبنات | أبو طالب أول شعراء الدعوة الإسلامية دراسة إبستمولوجية |
| ٢٥٥ | م.د.مهند محمد صالح جامعة الكوفة / كلية التربية الأساسية / قسم التربية الإسلامية | فن الخطابة المنبرية بين الاصاله والمعاصرة المنبر الحسيني مثالا |

| | | |
|-----|--|---|
| ٢٧٧ | م. محمد مجيد حميد بلال المديرية العامة للتربية النجف الاشرف | من التصوف المسيحي إلى التصوف الفرنسيسكاني: (أضواء على الماهية والصور) |
| ٢٩٥ | م.م. حسن سليم حسن فرحان العبودي الكلية التربوية المفتوحة / مركز النجف الأشرف | حجية قول أهل الخبرة في التقييمات الرجالية / (دراسة تحليلية) |

| الدراسات اللغوية والأدبية | | |
|---------------------------|---|--|
| الصفحة | اسم الباحث | عنوان البحث |
| ٣١٥ | الباحثة: إسراء علاء عبد الكريم الحسيني المُشرف أ. د. حازم كريم عباس الكلابي جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية - قسم اللغة العربية | جماليات الأسلوب لنبيذ الذات والآخر في كتابي نهج البلاغة والصحيفة السجادية / (دراسة موازنة) |
| ٣٣٧ | أ.م. د. محسن علي حسين العريايي الكلية التربوية المفتوحة / مركز النجف الاشرف | قراءة تحليلية في رواية حي السعد (د. محمود جاسم عثمان النعيمي) |

دراسات التاريخ والسيرة

| الصفحة | اسم الباحث | عنوان البحث |
|--------|--|--|
| ٣٦١ | أ.م.د. مُحَمَّدُ حُضَيْرِ عَبَّاسِ الْجِبَالَوِيِّ جَامِعَةُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ / كَلِيَّةُ التَّرْبِيَّةِ / قِسْمُ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ | الصَّحَابَةُ فِي كَرَمَانِ |
| ٤٠٣ | م.د. وسن صاحب عيدان جامعة الكوفة - كلية الآداب | وصف المرقد العلوي في مشاهدات الرحالة البريطانية فريا ستارك عام ١٩٣٧م |

الدراسات القانونية

| الصفحة | اسم الباحث | عنوان البحث |
|--------|--|--|
| ٤٢٩ | م.د. معروف غني حسين جامعة الشيخ الطوسي / كلية القانون | الرقابة المباشرة على اعمال رئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي وتأثير ذلك على حسن اداءه (دراسة مقارنة) |

الدراسات الفلسفية

| الصفحة | اسم الباحث | عنوان البحث |
|--------|--|-----------------------|
| ٤٤٩ | م.م. عدنان جحيل شدود دفار الماجد وزارة التربية مديرية التربية في محافظة النجف الأشرف | المنهج في فلسفة ديكرت |

الدراسات الجغرافية

| الصفحة | اسم الباحث | عنوان البحث |
|--------|---|---|
| ٤٧٥ | الباحث: ماجد مسافر عبيد مديرية تربية محافظة النجف أ.د. عايد جاسم الزاملي جامعة الكوفة - كلية الآداب - قسم الجغرافية | تباين الخصائص الفيزيائية للترب في محافظة كربلاء المقدسة |
| ٤٩٩ | م. د. حسين حاتم علي الشبلي جامعة الكوفة - كلية الآداب قسم الجغرافية | تحليل جغرافي سياسي لاستراتيجيات الحركات الإرهابية في العراق / (تنظيم داعش إنموذجاً) |
| ٥٢٥ | م.د. رزاق حسين هاشم العميدي اختصاص الجغرافية الطبيعية وزارة التربية/إعدادية اللوح المحفوظ للبنين | مظاهر التلوث البصري في مدينة النجف الاشرف (شارع المدينة إنموذجاً) |
| ٥٤٩ | م.د. فراس ناظم احمد اختصاص جغرافية الصناعة وزارة التربية / إعدادية الضيغم للبنين | الأبعاد المكائنية لصناعة السياحة في مناطق منتخبة من محافظة النجف |
| ٥٨٥ | م.د. نور جواد عبد الله اختصاص جغرافية السياحة وزارة التربية / ثانوية الزيزفون للبنات | تأثير المواقع الطبيعية على السياحة البيئية في العراق (مدينة كربلاء إنموذجاً) |

دراسات في العلوم السياسية

| الصفحة | اسم الباحث | عنوان البحث |
|--------|--|--|
| ٦٠٥ | م.م. دعاء قحطان طولقاني جامعة الكوفة / مركز دراسات الكوفة | الدبلوماسية المتعددة لسياسة خارجية واحدة |
| ٦٢٧ | م.م. محمد نزار ناجي جامعة الكوفة - كلية التربية الاساسية | مبادرة الحزام والطريق كأداة للقوة الناعمة الصينية وتحدياتها |

دراسات في طرائق التدريس والعلوم النفسية

| الصفحة | اسم الباحث | عنوان البحث |
|--------|---|--|
| ٦٥١ | م.م. أسامة جابر عيد السادة وزارة التربية / المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف معهد الفنون الجميلة للبنين | كتمان الذات وعلاقتها بالفهم الاجتماعي |



**الدلالات القرآنية عند الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)
في كتابه الخلاف / دراسة تفسيرية**



م.م. مروة عادل هاشم سالم
مديرية تربية النجف / الدراسات القرآنية / العراق - النجف



الدلالات القرآنية عند الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في كتابه الخلاف / دراسة تفسيرية

م.م. مروة عادل هاشم سالم

مديرية تربية النجف / الدراسات القرآنية / العراق - النجف

ملخص البحث :

يهدف هذا البحث الى بيان ما للدلالة القرآنية من أهمية وأثر كبير في أثبات الحكم الشرعي ، فالعلماء اهتموا كثيرا بالقرآن الكريم واستدلوا به في أغلب مسائلهم الفقهية ، لأنه المصدر التشريعي الاول الذي حفلت به كتب الفقه في أثبات الحكم الشرعي ، فقد استشهد الفقهاء والمفسرون بآيات الاحكام لإثبات حكم من الاحكام الشرعية ، إذ نجد الشيخ الطوسي (رحمة الله تعالى) قد جرى على هذا المنهج في كتابه الخلاف في استخدام الدليل القرآني لإثبات حكم من الاحكام الشرعية ، كما وسلط الاضواء على الاحكام الشرعية للمذاهب الاسلامية الاخرى ووازن بينها ورجح الصحيح منها بالاعتماد على الكتب التفسيرية .

ومن هنا نستدل على أهمية بحث الدلالات القرآنية للشيخ الطوسي (رحمه الله) في كتابه على ما يأتي :

١- تدور مباحث كتاب الخلاف على مجموعة من المسائل الفقهية السائدة ، وعرض آراء الفقهاء والراجح منها ، وعضد ذلك بالدليل يحتج به على من خالفه .

٢- ان الدليل القرآني له أهمية وأثر كبير في اثبات الحكم الشرعي ، فالشواهد القرآنية تتسم بسمات تميزها عن غيرها من الشواهد الاخرى ، فالبحث في النص القرآني لا يرقى الى مستواه كلام آخر .

٣- ان الشيخ الطوسي (رحمة الله تعالى) علم من أعلام هذه الامة ومؤلفاته معروفة ، فقد درس العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم لأجل اثبات الاحكام الشرعية .
ومن هنا كانت أهمية هذا الموضوع الذي أسميته (الدلالات القرآنية عند الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في كتابة الخلاف دراسة تفسيرية) ؛ بهدف الوقوف على بعض آيات الاحكام الواردة في كتابة كدليل قرآني لأجل اثبات الاحكام الشرعية ؛ وتم استخدام المنهج التحليلي للآيات القرآنية ، وكذلك الرجوع الى كتب التفسير ، وكتب آيات الاحكام ، وكتب الفقه .
الكلمات المفتاحية : القرآن الكريم ، الدلالات ، الشيخ الطوسي ، الخلاف ، التفسير .

Quranic Connotations in Sheikh Tusi's (460 AH)

Book 'Al-Khilaf': An Exegetical Study

Assist.Lect. Marwa Adil Hashim Salim
, Quranic Studies , Najaf , Iraq
mrwtad12@gmail.com

Abstract :

This research aims to highlight the significance and profound impact of **Qur'anic implication (dalālah)** in establishing Islamic legal rulings (ahkām shar'īyyah). Scholars have long given great attention to the Holy Qur'an and have relied on it in most of their jurisprudential matters, as it is the **primary source of Islamic legislation**, widely referenced in legal texts to affirm religious rulings. Jurists and exegetes have cited **verses of legal rulings (āyāt al-ahkām)** to support particular legal positions. Among them, **Sheikh Al-Tusi** (may Allah have mercy on him) followed this very method in his book *Al-Khilāf*, utilizing Qur'anic evidence to establish religious rulings. He also shed light on the legal opinions of other Islamic schools of thought, compared them, and supported the most accurate opinions using interpretative sources.

From this, we can infer the importance of examining **Sheikh Al-Tusi's Qur'anic indications** in his book through the following points:

1. The discussions in *Al-Khilāf* revolve around a set of common jurisprudential issues, presenting the views of various jurists and supporting the preferred opinion with solid evidence, often used to counter opposing views.
2. **Qur'anic evidence** holds great importance and influence in proving legal rulings. The Qur'anic references are unique and distinguished from other types of evidence; no other speech can match the level of the Qur'anic text.
3. **Sheikh Al-Tusi** (may Allah have mercy on him) is one of the prominent figures of this ummah, and his works are well known. He thoroughly studied the sciences related to the Qur'an for the purpose of deriving legal rulings.

Hence, the significance of this topic—titled “**Qur'anic Implications According to Sheikh Al-Tusi (d. 460 AH) in His Book *Al-Khilāf: An Interpretive Study***”—lies in its aim to explore certain verses of legal rulings found in his book, used as Qur'anic evidence to affirm legal decisions. The **analytical method** was used in interpreting the Qur'anic verses, alongside reference to books of tafsir (Qur'anic exegesis), books on legal verses (*Āyāt al-Aḥkām*), and jurisprudence texts.

Keywords: The Holy Qur'an, Implications, Sheikh Al-Tusi, *Al-Khilāf*, Exegesis.

المطلب الأول : تعريف الدلالة والقرآن والتفسير لغة واصطلاحاً

أدلى اللغويون بدلائهم ، وأفاضوا في الحديث عن الدلالة والقرآن والتفسير ، فلا بد من التعرف الى آراء اللغويين والعلماء :

أولاً : تعريف الدلالة

الدلالة لغةً : قال ابن فارس (٣٩٥هـ) " الدال واللام أصلان : أحدهما : إبانة الشيء بإمارة تتعلمها ، والآخر : اضطراب في الشيء ؛ فالأول قولهم : دللت فلانا

على الطريق . والدليل : الإمارة في الشيء وهو بين الدلالة والدلالة " (ابن فارس ، ١٤٠٤ : ٢٥٩) .

اصطلاحاً : الدلالة هي : " هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول " (الجرجاني ، ١٤٠٥ : ١٣٩) .
وذكر التهانوي معنى الدلالة في مصطلح اهل المنطق : هي بان يكون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء اخر (التهانوي ، ١٩٩٦ : ٧٨٧) .
فالدلالة هنا هي بمعنى الإبانة ووسيلة للوصول الى مفهوم اللفظ .

ثانياً : تعريف القرآن

لغةً : لقد اختلف العلماء في معنى لفظ القرآن في اللغة من جهة كونه مشتق أو غير مشتق الى عدة أقولاً منها :

ان القرآن :أصله من القرء بمعنى الجمع والضم ، وكل شيء جمعته فقد قرأته ، يقال : قرأت الماء في الحوض ، بمعنى جمعته فيه ، وسُمي القرآن الكريم قرأنا ، لأنه يجمع القصص ، والأمر والنهي والوعد والوعيد ، والآيات والسور بعضها الى بعض (ابن الأثير ، ١٣٨٦ : ٣٠) ، (ابن منظور ، ١٤٠٥ : ١٢٩) .

اصطلاحاً : بعد معرفة معنى لفظ القرآن في كتب اللغة نذهب لمعرفة ما جاد به أهل الاصطلاح في بيان معناه :

فقد ذكر الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ) ان معنى القرآن : " هو الكلام المعجز المنزل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، المكتوب في المصاحف ، المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته " (الزرقاني ، ١٩٩٦ : ١٥) .

وقيل ايضاً ان القرآن : " ما نقل الينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة نقلاً متواتراً " (الغزالي ، ١٩٩٦ : ٨١) .

ثالثاً : تعريف التفسير

لغةً : الفاء والسين والراء أصل في كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه ومن ذلك الفسر ، يقال : فسرتُ الشيء وفسرته (ابن فارس ، ١٤٠٤ : ٥٠٤) .

اصطلاحاً :

ورد في تعريف الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) : " بيان معاني الآيات والكشف عن مقاصدها ومداليلها) (الطباطبائي ، ١٩٨٣ : ٧)

المطلب الثاني : حياة الشيخ الطوسي ومنهجه في كتاب الخلاف

أولاً : حياة الشيخ الطوسي

هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمة الله) ، نسبة الى طوس من مدن خراسان التي هي من أقدم بلاد فارس ، اذ كانت احدى مراكز العلم المهمة (الطوسي ، ١٩٦٤ : ٣)

ولد الشيخ الطوسي في شهر رمضان عام (٣٨٥ هـ) في طوس ، إذ كانت احدى مراكز العلم المهمة في خراسان ، ومن المحتمل انه درس فيها علم اللغة ، والادب ، والفقه ، وأصوله والحديث ، والتراجم ، والسير ، والفقه المقارن ، وغيرها (الأمين ، ١٩٨٣ : ١٥٩) ، (الحكيم ، ١٩٧٥ : ٦٤)

فقد أسس شيخ الطائفة (رحمه الله) طريقة الاجتهاد المطلق في الفقه وأصوله وأنتهى اليه أمر الاستنباط على الطريقة الجعفرية ، فهو يعد في طليعة فقهاء الاثني عشرية (الطوسي ، ١٩٦٤ : ١٧)

وتوفي رئيس الطائفة وشيخ الامامية (رحمة الله) ليلة الاثني عشر في الثاني والعشرين من محرم سنة (٤٦٠ هـ) بالمشهد المقدس الغروي (البحراني ، ١٤٢٧ : ٢٨٠) ، (الجلي ، ١٩٦١ : ١٤٨).

ثانياً : منهج الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف

تناول الشيخ الطوسي (رحمة الله) في كتابه الخلاف مجموعة المسائل الخلاقية الفقهية السائدة في عصره ، مبتدئاً بها من كتاب الطهارة حتى الديات ، فعرض فيه آراء الفقهاء والراجح منها ، وقرن ذلك بالدليل مستوعباً كل الاقوال ، فيلاحظ في منهجه التدرج في الأدلة حسب قوتها الشرعية ، فيستدل أولاً بالقرآن ، ثم السنة ، ثم الاجماع ، ثم الأدلة العقلية (زاهد ، ١٤٢٣ : ٢٠٥) .

وذكر الشيخ (رحمة الله) ذلك في مقدمة كتابه " وأن أقرن كل مسألة بدليل نحتج به على من خالفنا ، موجب للعلم (من ظاهر القرآن أو سنة مقطوع بها ، أو اجماع) " (الطوسي ، ١٩٦٤ : ٤٥) .

فبذلك كان في كتابة يذكر أولاً موضوع المسألة ، أو حكمها الراجح عنده ، ثم يذكر من يوافقه في الحكم من الفقهاء ، ثم يذكر أقوال من خالفه مبتدئاً بالصحابة وجزور الخلاف بينهم ، ثم أقوال التابعين وأئمة الاتجاهات الفقهية ، ثم أئمة مذاهب المسلمين ، ثم أقوال الفقهاء من الطبقة الثانية ، ثم من يأتي بعدهم من الفقهاء حتى معاصريه ، ثم يضع كلمة دليلنا ، ويستدل على ما رجحه من الأقوال ، كما ان الشيخ يشير الى خلاف الامامية فيما بينهم إن وجد (زاهد ، ١٤٢٣ : ٢١٧ - ٢١٨) .

المطلب الثالث : الدلالات القرآنية المتعلقة بأحكام الحج

يدور الكلام في هذا المطلب عن الحج ، والمسائل الفقهية المتعلقة به :

أولاً : شروط وجوب الحج :

يقول الشيخ الطوسي (رحمه الله) : " ليس من شرط وجوب الحج الاسلام ؛ لأن الكافر يجب عليه هندا جميع العبادات " (الطوسي ، ١٤٤٠ : ٣٧١) ويستدل على هذا الحكم من القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى : ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)) (ال عمران : ٩٧)

ان المقصد من الآية القرآنية هو بأن الحج واجب ، فوري مرة واحدة مع اجتماع الشروط - ويسمى بذلك (حجة الاسلام) ، وهي البلوغ ، والعقل ، والحرية ، وكذلك الاستطاعة التي تكون متحققة بوجود النفقات اللازمة (ذهاباً وإياباً) وسعة الوقت ، والسلامة على النفس والمال والعرض ، والتمكن من استئناف الوضع المعيشي بعد العودة بدون حرج (الايرواني ، ١٤٢٧ : ٤٠٣) .

في هذه الآية الكريمة أوجب الله تعالى حجة الإسلام وعمرة الإسلام ؛ لأنه سبحانه وتعالى أمر من المكلفين جميع من توجه إليه وجوب أن يتم الحج والعمرة ، ووجوب الإتمام يدل على أنه (واجب) بل هذا أكد في الايجاب من حجوا واعتمروا (الراوندي ، ١٣٩٧ : ٤٠٩) .

وبذلك أوجب الله سبحانه وتعالى الحج على جميع الناس ولم يفصل بين الكافر والمسلم في قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ...) (ال عمران : ٩٧) .
 ثانياً : إذا وجد الزاد والراحلة ولزمه فرض الحج ولا زوجة له
 يقول الشيخ الطوسي : (إذا وجد الزاد والراحلة ، ولزمه فرض الحج ولا زوجة له بدأ بالحج دون النكاح سواء خشى العنت أو لم يخش) (الطوسي ، ١٤٤٠ : ٢٤٨) .
 يستدل الشيخ الطوسي (رحمه الله) على هذا الحكم من الكتاب الحكيم بهذه الآية ، قال تعالى : ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)) (ال عمران : ٩٧) .

فلاستطاعة تتناول القدرة وجميع ما يحتاج اليه ، فقد أجاز تقديم النكاح على الحج ، فالحج فرض عند توفر الزاد والراحلة وحصول كمال الاستطاعة بلا خلاف ، وهو على الفور عندنا على ما سنبينه والنكاح مسنون عند الأكثر ، فلا يجوز العدول عن الفرض الى النفل إلا بدليل (الطوسي ، ١٤٤٠ : ٢٦٢) .

ثالثاً : العمرة فريضة مثل الحج

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : " العمرة فريضة مثل الحج " (الطوسي ، ١٤٤٠ : ٣٧٨)

وقد استدلت على هذا الحكم من الآية القرآنية : ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)) (البقرة : ١٩٦)

لقد قسم الفقهاء العظام وبإلهام من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة عن النبي وآله الحج الى ثلاثة أقسام : حج التمتع ، حج القران ، وحج الأفراد . أما حج التمتع فيختص بمن كان على مسافة ٤٨ ميلاً فصاعداً من مكة ١٦ فرسخ وما يعادل ٩٦ كيلو متر تقريباً - وأما حج القران والأفراد فيتعلقان بمن كان ادنى من هذه الفاصلة . ففي حج التمتع يأتي الحاج بالعمرة أولاً ثم يحلّ من إحرامه وبعد ذلك يأتي بمراسم الحج في أيامه المخصصة ، ولكن في حج القران والأفراد يبدأ أولاً بأداء مراسم الحج ثم بعد الانتهاء منها يشرع بمناسك العمرة مع تفاوت أنّ الحاج في حج القران يأتي ومعه هدية ، أما في حج الأفراد فلا هدي فيه ولكن بعقيدة أهل السنة أنّ حج القران هو أن يقصد بالحج والعمرة بإحرام واحد (الشيرازي ، ١٤٢٦ : ٤٧٧) .

فمن الملفت للنظر ان الشيخ الطوسي ذكر ان عمرة التمتع واجبة كوجوب الحج ،
ودليله على ذلك الآية القرآنية التي وردت في سورة البقرة ، فانه تعالى ذكر الحج
والعمرة بلفظ واحد في وجوب الإتمام ؛ فإذا كان الحج واجب فالعمرة واجبة ايضا .

المطلب الرابع : الدلالات القرآنية المتعلقة بأحكام الحج

يدور الكلام في هذا المطلب عن مفهوم الحج ، والمسائل الفقهية المتعلقة به :

أولاً : مفهوم الحج

لغةً : " الحج هو " المنع حَجَرَ عليه يَحْجُرُ حَجْرًا و حِجْرًا و حُجْرَانًا مَنَعَ مِنْهُ " (ابن
منظور ، ١٤٠٥ : ١٦٧) .

اصطلاحاً : الحج : " المنع هو منع الإنسان من التصرف في ماله ، وايضاً : هو
منع من نفاذ تصرف قولي بسبب قصور لصغر أو جنون او رق " (الغديري ،
١٤١٨ : ١٢١) .

ثانياً : المسائل القرآنية المتعلقة بأحكام الحج

مسألة ١ : لا يدفع المال إلى الصبي حتى يبلغ

ذكر الشيخ الطوسي (رحمه الله تعالى) في كتابه : لا يُدفع المال الى الصبي ، ولا
يفك حجره حتى يبلغ بأحد ما قدمنا ذكره ، ويكون رشيداً وحده : أن يكون مصلحاً
لماله ، عدلاً في دينه فاذا كان مصلحاً لماله غير عدل في دينه ، أو كان عدلاً في
دينه غير مصلح لماله ، فانه لا يدفع له ماله (الطوسي ، ١٤٤٠ : ٢٨٣ - ٢٨٤) .

ويستدل على الحكم من القرآن الكريم بهذه الآية القرآنية ، قال تعالى : ((فَإِنْ ءَأْتَسْتُمْ
مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)) (النساء : ٦)

فالمراد من قوله : ((فَإِنْ ءَأْتَسْتُمْ)) أي : علمتم ، فقد وضع الإيناس موضع العلم ، وهو
إجماع لا خلاف فيه (الراوندي ، ١٣٩٧ : ٨١) .

وكذلك هو تتبع أحوال البيتامى حتى يتبين حالهم من الرشد ، فأن ثبت يعطوا أموالهم
وإلا فيترك حتى يتبين (الأردبيلي ، ١٤٠٣ : ٤٧٩) .

فالصبي يكون محجور عليه ما لم يبلغ ، والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء هي : السن
للذكور وايضاً تشترك معهم الإناث والحمل للإناث ، والإنبات ، والحيض ، وخروج

المني ، والحمل ليس ببلوغ حقيقة ، وإنما هو علم على البلوغ ، لان الله سبحانه وتعالى أجرى العادة أنّ المرأة لا تحبل حتى يتقدم الحيض (الراوندي ، ١٣٩٧ : ٨٢) وعليه نستدل بان الصبي لا يُدفع ماله الا بشروط وهي البلوغ ، والرشد ، وان لم يؤنس منه الرشد لم يفك حجره ، وان يكون مصلحاً لماله ، وعدلاً في دينه .

مسألة ٢ : الحجر على الصبي الراشد إذا صار مبذراً

قال الشيخ الطوسي : " إذا بلغ الصبي ، وأونس منه الرشد ، ودفع اليه ماله ، ثم صار مبذراً مضيعاً لماله في المعاصي ، حجر عليه " (الطوسي ، ١٤٤٠ : ٢٨٦ - ٢٨٧)

ويستدل الشيخ من القرآن الكريم بالآية الكريمة : ((فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ فَلْيُمَلِّ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)) (البقرة : ٢٨٢) .
وقيل : السفیه هو الجاهل ، وقيل ايضاً : هو الصغير ، وأصل السّفه الخفة ، فالسّفیه الجاهل ، لأنه خفيف العقل بنقصه ، وقوله : (أو ضعيفاً) قيل : هو الأحمق ، وقيل : العاجز عن الإملاء أو (لا يستطيع أن يمل) قيل : هو الأخرس ، وقيل : المجنون (الطوسي ، ١٣٧٦ : ٣٧٢ - ٣٧٣) .

وايضاً قال الله تعالى : ((إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ)) (الاسراء : ٢٧) .
فذم المبذر في هذه الآية ، فوجب المنع ، ولا يصح المنع إلا بالحجر (الطوسي ، ١٤٤٠ : ٢٨٨) .

فيتبين من ذلك على ان الصبي المبذر يحجر عليه حتى وأن كان بالغاً وراشداً .

مسألة ٣ : الحجر على الصبي إذا صار فاسقاً

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في حكم الصبي : " إذا صار فاسقاً الا أنه غير مبذر ، فالأحوط أن يحجر عليه " (الطوسي ، ١٣٧٦ : ٢٨٩) .

ويستدل على الحكم من القرآن الكريم ، قال تعالى : ((وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ)) (النساء : ٥) .

قيل : ان في الآية القرآنية نهي لكل ذي مال أن يسلم ماله الى السفهاء الذين لا يقومون بحفظ المال ، وحسن رعايته ، بل يقومون بإفساده بتصرفاتهم الفاسدة (السيوري ، ١٣٨٤ : ١٠٩) .

فالسفيه هو الذي يستحق الحجر عليه ، وذلك لتضييعه ماله ، ووضعه في غير موضعه ، لذلك وجب أن يمنع دفع المال له (الطوسي ، ١٣٧٦ : ١١٣) .

المطلب الخامس : الدلالات القرآنية المتعلقة بأحكام الفرائض

يدور الكلام في هذا المطلب عن مفهوم الفرائض ، والاحكام الفقهية المتعلقة به أولاً : ان الفرائض من الميراث : تُعد نصيب مقدر شرعاً للوارث ، وسمي ما أوجبه الله فرضاً ، كما في قوله تعالى : ((إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَيَّ مَعَادٍ ۗ)) (القصص : ٨٥) .
أي أوجب عليك تلاوته بتبليغه والعمل بما فيه ، وفرض الله علينا كذا : أي أوجبه (الغديري ، ١٤١٨ : ٤٢٣) .

ثانياً : مراتب ذوي الارحام في الفرائض

ذكر الشيخ الطوسي مسألة : " إذا مات وخلف بنتاً أو اختاً ، أو غيرهما ممن له سهم وزوجاً أو زوجة ، فلبنت أو الاخت النصف بالتسمية ، وللزوج أو للزوجة سهمهما ، والباقي يرد على البنت أو على الاخت النصف بالتسمية ، ولا يرد على الزوج والزوجة بحال ، وليس للعصبة والمولى معهما شيء على حال " (الطوسي ، ١٤١٤ : ١١) .

ويستدل على هذا الحكم من القرآن الكريم بهذه الآية ، قال تعالى : ((وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهِدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ۗ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ۗ)) (الانفال : ٧٥) .

ان الله سبحانه وتعالى قد أخبر في بداية الآية الكريمة بان الذين هاجروا بعد هجرة من هاجر ، وقيل بعد الفتح وجاهدوا مع المؤمنين بان قال : (فأولئك منكم) ، ومعناه حكمهم في وجوب مولاتهم ومواريتهم ونصرتهم ، ففي الآية دلالة على ان من كان قرياه أقرب الى الميت كان أولى بالميراث ، سواء كان عصبة أو لم يكن أدلة تسمية أو لم يكن لأن مع كونه أقرب تبطل التسمية ، وهذه الآية نسخت حكم التوارث بالنصرة والهجرة (الطوسي ، ١٣٧٦ : ١٦٥) .

وكما ان الميراث بالفرض لا يجتمع فيه إلا من كانت قرياه واحده الى الميت مثل البنت أو البنات مع الوالدين أو أحدهما ، فإنه متى أنفرد واحد منهم أخذ المال كله ،

بعضه بالفرض والباقي بالرد ، وإذا اجتمعا أخذ كل واحد منهم ما سمي له والباقي يرد عليهم أن فضل على قدر سهامهم وأن نقص لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم ، كان النقص داخلاً على البنت أو البنات دون الأبوين أو احدهما ، دون الزوج والزوجة (الراوندي ، ١٩٧٣ : ٣٩٩) .

ثالثاً : في مسألة الجد والجدة من قبل الأم ، بمنزلة الأخ والاخت يقول الشيخ الطوسي (رحمه الله) : " الأخوة من الام مع الجد للأب ، يأخذون نصيبهم الثلث المفروض ، والباقي للجد " (الطوسي ، ١٤١٤ : ٨٨) . ويستدل على هذا الحكم من القرآن الكريم بقوله عز وجل : ((وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)) (النساء : ١٢)

وتعني الآية القرآنية على انه إذا كان رجلاً واحداً كان أو أنثى فله السدس ، وإن كان من انتسب من الاخوة أكثر من الأخ أو الأخت أي أخوين فصاعداً أو أختين فصاعداً أو هما معاً فلهم الثلث فريضة يشتركون فيه ويقسمونه على السوية ، وقد ذكر الله تعالى في آخر السورة ما يستدل على ان الأخوة هنا هم غيرهم هناك ، ولا خلاف بين الأمة على ان الأخوة من طرف الأم يتساوون في الميراث ، فهو المراد منهم (الجزائري ، ١٣٨٢ : ٣٤٢) .

المطلب السادس : الدلالات القرآنية المتعلقة بأحكام الايمان

أولاً : مفهوم الأيمان

لغةً : القوة ، والقسم وجمع أيمن وأيمان ، وقيل : إنما سُميت بذلك لانهم كانوا إذا تحالفوا ضَرَبَ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَمِينَهُ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ (الفيومي ، ١٩٨٧ : ٢٦١) . اصطلاحاً : بمعنى القوة ، والقدرة ، والقسم ، وهي بالمعنى الأخير ترادف الحلف والإيلاء وهي بهذا المعنى مورد البحث في الفقه ، والظاهر انه ليس لها مصطلح شرعي بل قد كثر استعمال اللفظ في هذا المعنى ورتب الحكم في الشريعة أيضاً عليه على اختلاف أقسامه " (المشكيني ، ١٤١٩ : ٥٧٧) .

ثانياً : في مسألة انعقاد الإيمان في النية

قال الشيخ الطوسي : " اليمين لا تتعقد الا بالنية ، فأما قول الرجل : أقسمت ، وأقسم بالله متى سمع منه هذه الألفاظ ، ثم قال لم أرد به يمينا في الظاهر يقبل منه فيما بينه وبين الله لأنه أعرف بمراده " (الطوسي ، ١٤١٧ : ١٢٣) .

ويستدل الشيخ على هذا الحكم : أنه إذا نوى انعقدت يمينه بلا خلاف ، وليس على انعقادها بغير نية دليل (الطوسي ، ١٤١٧ : ١٢٤) .

وايضاً قوله تعالى : ((لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ)) (المائدة : ٨٩) . أخبر الله تعالى يخبرنا بانه لا يؤاخذ بلغو اليمين ، ولغو اليمين أن يسبق لسانه بغير عقيدته بقلبه ، كأنه أراد أن يقول : بلى والله ، فسبق على لسانه إلى قوله : لا والله ، لا يجب بها كفارة (الحلي ، ١٤٢١ : ٥٩٩) ، (التستري : ٤٧٧) .

وقد اختلفوا في لغو اليمين في هذه الآية الكريمة فقيل : هو ما يجري على اللسان عادة (لا والله) و (بلى والله) من غير عقد على يمين يقطع بها مال أو يظلم بها أحد ، وقيل : هي يمين الظان ، وهو يرى أنه كما حلف فلا أثم عليه ولا كفارة ، وقيل أيضاً : انها يمين الغضبان لا يؤاخذ منها بالحنث ، وأصول اللغو : كلام الذي لا فائدة فيه ، وكل يمين جرت مجرى ما لا فائدة فيه صارت بمنزلة ما لم يقع فهي لغو ولا شيء فيها (الراوندي ، ١٩٧٣ : ٢٥٦) .

يتبين من ذلك ان اليمين لا ينعقد الا بالنية القلبية فإن كان متلفظاً بألفاظ من دون النية لا ينعقد اليمين .

ثانياً : في مسألة حلف المرأة ترك الحلي ولبس الجواهر

يقول الشيخ الطوسي : " إذا حَلَفَت المرأة لا لبست حُلِيّاً ، فلبست الجواهر وحده حنثت " (الطوسي ، ١٤١٧ : ١٣١) .

ويستدل على الحكم ان اسم الحلي يتناول اللؤلؤ وحده (الطوسي ، ١٤١٧ : ١٣٢) . قال الله تعالى : ((وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا)) (النحل : ١٤) . وفي موضع آخر قال تعالى : ((وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا)) (فاطر : ١٢) ومعلوم ان الذي يُستخرج منه هو اللؤلؤ والمرجان ، فهو الذي يَخْرُجُ من البحار ، ومعنى

(تَلَبَّسُوْنَهَا) أي : تتزينون بها (الطبرسي ، ١٤٢٧ : ١١١) ، (الطوسي ، ١٣٧٦ : ٣٦٧) .

ثالثاً : مسألة في تتابع صوم كفارة اليمين

قال الشيخ الطوسي : " صوم الثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابع ، لا يجوز التفريق فيه " (الطوسي ، ١٤١٧ : ١٤٢) .

ويستدل الشيخ على المسألة من القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى : ((فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)) (المائدة : ٨٩) .

فكفارته صيام ثلاثة أيام ، وحد من ليس بواجد هو من ليس عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته ، ويكون صوم هذه الأيام الثلاثة متتابع (الراوندي ، ١٩٧٣ : ٢٦١) ، (الطبرسي ، ١٤٢٧ : ٣٣٥) .

الخاتمة :

أولاً : الشيخ الطوسي علم من اعلام هذه الامة الذي افنى عمره في دراسة العلوم المتعلقة بالدلالات القرآنية لأجل استنباط الحكم الشرعي منها .

ثانياً : كتاب الخلاف من الكتب المهمة عند فقهاء الشيعة الامامية في المسائل الخلافية والفقہ المقارن ، وجاء تأليف الكتاب بطلب من بعض المؤمنين أن يكتب الشيخ الطوسي (رحمه الله) كتاباً في بيان ونقد الآراء الفقهية لمختلف المذاهب الإسلامية ، وبيان رأي الامامية فيها .

ثالثاً : ان الدليل القرآني الذي حفلت به كتب الفقہ من أهم الادلة في اثبات الحكم الشرعي ، بل هو المصدر التشريعي الأول في الكشف عن الحكم الشرعي .

Conclusion :

First: Sheikh Al-Tusi , a science from the flags of this nation ,whose life is annihilated in the study of related sciences with the Qur'anic connotations in order to derive the legal ruling from it .

Second: The book of disagreement is one of the important books of the Imami Shiite jurists in the contentious issues and comparative jurisprudence , and the book was written at the request of some believers that Sheikh Al – Tusi (may God have mercy on him) writes a book in a statement and criticizing the jurisprudence opinions of the various Islamic sects , and explaining the opinion of the Imamate in it .

Third: The Quranic evidence in which the books of jurisprudence were celebrated is one of the most important evidence in proving the legal ruling , Rather it is the first legislative source in revealing the legal ruling .

قائمة المصادر والمراجع :

* القرآن الكريم

- ١- ابن الأثير : عز الدين ابي الحسن علي ابن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ) ، اسد الغاية في معرفة الصحابة ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م .
- ٢- الأردبيلي : محمد بن علي ، جامع الرواة ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم - ايران ، ١٤٠٣ هـ .
- ٣- الأمين : محسن العاملي ، أعيان الشيعة ، ط٣ ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- ٤- الايرواني : باقر ، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ، دار الفقه ، ط٢ ، ١٤٢٧ - ١٣٨٥ .
- ٥- البحراني : هاشم ، البرهان في تفسير القرآن ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٦- التستري : نور الله الحسيني المرعشي (ت ١٠١٩هـ) ، احقاق الحق وازهاق الباطل ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم ، ١٩٨٣ م .
- ٧- التهانوي : محمد علي ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ط١ ، مكتبة لبنان ، ١٩٩٦ م .
- ٨- الجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ) ، التعريفات ، دار الفضيلة ، ١٤٠٥هـ .
- ٩- الجزائري : احمد (ت ١١٥١ هـ) ، قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالأثر ، مكتبة النجاح ، النجف الأشرف ، ١٣٨٢هـ .
- ١٠- الحكيم : حسن عيسى ، الشيخ الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن ، ط١ ، مطبعة الاداب ، النجف ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م .
- ١١- الحلبي : الحسن بن يوسف المطهر (ت ٧٢٦ هـ) ، نهج الحق وكشف الصدق ، ط١ ، مؤسسة الطباعة والنشر دار الهجرة ، قم ، ١٤٢١ هـ .
- ١٢- الراوندي : قطب الدين سعيد بن هبة الله (ت ٥٧٣هـ) ، فقه القرآن ، ط١ ، مطبعة اشراق ، قم - ايران ، ١٩٧٣ م .
- ١٣- زاهد : عبد الامير كاظم ، منهج الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف ، بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) ، العدد ٢٧ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .

- ١٤- الزرقاني : محمد عبد العظيم (ت ١٣٦٧هـ) ، مناهل العرفان في علوم القرآن دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٩٩٦ م .
- ١٥- السيوري : جمال الدين المقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦هـ) ، كنز العرفان في فقه القرآن ، المكتبة المرتضوية للاحياء ، ١٣٧٣ هـ .
- ١٦- الشيرازي : ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، نشر مدرسة الامام علي بن ابي طالب (ع) ، ايران - قم ، ط١ ، ١٣٨٤ هـ .
- ١٧- الطباطبائي : محمد حسين بن علي أصغر بن محمد تقي (١٤٠٢هـ) ، الميزان في تفسير القرآن ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ط١ ، ١٩٨٣ م .
- ١٨- الطبرسي : ابو علي الفضل بن الحسن بن فضل (ت ٥٤٨هـ) ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، دار المرتضى ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ١٩- الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، الخلافة ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤٤٠ هـ .
- ٢٠- الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، التبيان في تفسير القرآن ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧ هـ .
- ٢١- الغديري : عبد الله عيسى إبراهيم ، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية ، دار الارقم بن أبي الارقم - بيروت ، ١٤١٨ هـ .
- ٢٢- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، المستصفى من علم الاصول ، ط١ ، دار الميمان للنشر والتوزيع .
- ٢٣- ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ) ، مقاييس اللغة ، دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ .
- ٢٤- الفيومي : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ م .
- ٢٥- المشكيني : علي ، مصطلحات الفقه ، نشر دفتر نشر الهادي ، قم - ايران ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .

List of sources and references :

*KORAN

1-Ibn Al-Atheer : Izz al- Din Abi Al- Hassan Ali Ibn Muhammad Al- Jazari (d. 630 AH) , Assad of the Forest in the knowledge of the

Companions , 1 st edition , Dar Ibn Hazm , Beirut, Lebanon , 1433 AH – 2012 AD .

2-Al-Ardabili : Muhammad bin Ali , Al - Rawya Mosque , the Grand Ayatollah Library Al- Marashi Al- Najafi , Qom – Iran , 1403 AH .

3-Al-Amin : Mohsen Al- Amili , Shiites notables , 3rd edition , Dar Al – Ta' aruuf for publications , Beirut – Lebanon , 1403 AH – 1983 AD .

4-Al-Irawani : Baqir , preliminary Lessons in inferential jurisprudence on the Ja'fari School , Dar Al - Fiqh , 3rd edition , 1427 – 1385 .

5-Al-Bahrani : Hashem , Al- Burhan in the Interpretation of the Qur'an , Al- Alami Foundation for Publications , Beirut – Lebanon , 3rd edition , 1427 AH – 2006 AD .

6-Al-Tastati : Nour Allah Al- Hussein Al- Marashi (d. 1019 AH) , Haqq Al- Haqq and Al- Balfa , the Grand Ayatollah Library , Al- Marashi Al- Najafi , Qom , 1983 AD .

7-Al- Thanawi : Muhammad Ali , Kashf Istilat Al- Funun Wal- Ulum , 1st edition , Library of Lebanon , 1996 AD .

8-Al-Jurjani : Ali bin Muhammad bin Ali Al- Zain Al- Sharif (d. 816 AH) , Al- Ta'rifat , Dar Al- Fadhila , 1405 AH .

9-Al-Jaza'iri : Ahmed (d. 1151 AH) , Qala'id Al- Durar fi Bayan Ayat Al – Ahkam Bil- Athar , Al- Najah Library , Najaf , 1382 AH .

10-Al- Hakim : Hassan Issa , Sheikh Al- Tusi Abu Ja'far Muhammad bin Al- Hasan , 1st edition , Al- Adab press , Najaf , 1395 AH – 1975 AD .

11-Al-Hilli : Al- Hasan bin Youssef Al- Mutahhar (d. 726 AH) , Nahj Al- Haqq and Kashf Al- Sidq , 1st edition , Dar Al- Hijrah Printing and Publishing Foundation , Qom , 1421 AH .

12-Al-Rawandi : Qutb al- Din Saeed bin Hibat Allah (d. 573 AH) , Jurisprudence of the Qur'an , 1 st edition , Ishraq Press , Qom , Iran , 1973 AD .

13-Zahid : Abdul Amir Kazem , the method of Sheikh Al- Tusi in his book Al- Khalaf , a research published in the Jurisprudence of Ahl al- Bayt (peace be upon them) , Issue 27 , 1430 AH – 2002 AD .

14-Al- Zarqani : Muhammad Abd al- Azim (d. 1367 AH) , Manah Al- lrfan in the Sciences of the Qur'an , Dar al- Kitab al- Arabi , 1st edition , 1996 AD .

15-Al- Siuri : Jamal al- Din al- Miqdad bin Abdullah (d. 826 AH) , the treasure of gratitude in the jurisprudence of the Qur'an, Al- Murtazawiya Library for Ihya , 1373 AH .

16-Al – Shirazi : Nasser Makarim , the best in the interpretation of the Book of God , the house , published by the Imam Ali bin Abi Talib School (pbuh) , Iran – Qom , 1st edition , 1384 AH .

17-Al-Tabatabai, Muhammad Hussein bin Ali Asghar bin Muhammad Taqi (1402 AH), Al-Mizan in the Interpretation of the Qur'an, Dar al- kitab al- Islamic , Tehran , 1st edition , 1983 AD .

18-Al-Tabarsi, Abu Ali Al-Fadl bin Al-Hasan bin Fadl (d. 548 AH), Majma' Al-Bayan fi Tafsir Al-Qur'an, , Dar Al-Murtada, Beirut , 1st edition , (1437 AH – 2006 AD).

19-Al-Tusi : Abu Ja'far Muhammad ibn al- Hasan (d. 460 AH) , Al- Khalaf , Islamic Publishing Foundation , 1440 AH .

20-Al- Tusi : Abu Ja'far Muhammad ibn al- Hasan (d. 460 AH) , the explanation in the interpretation of the Qur'an , the House of Arab Heritage , Beirut- Lebanon , 1417 AH .

21-Al-Ghadiri : Abdullah Issa Ibrahim , the collector dictionary of Jurisprudential terms , Dar Al- Arqam bin Abi Al- Arqam – Beirut , 1418 AH .

22-Al- Ghazali : Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Ahmed Al- Tusi (d. 505 AH) , Al- Mustafa from the science of origins , 1st edition , Dar Al- Maiman for Publishing and Distribution .

23-Ibn Faris : Abu Al- Husayn Ahmed bin Faris bin Zakaria al- Qazwini (d. 395 AH) , Language standards , Dar Al- Fikr , 1404 AH .

24-Al-Fayoumi : Abu Al- Abbas Ahmed bin Muhammad bin Ali Al- Muqri (d. 770 AH) , Al- Misbah Al- Munir in Gharib Al- Kabeer , Library of Lebanon , 1987 AD .

25-Al-Mishkini : Ali , Terminology of Jurisprudence , Publishing the Publishing Book of Al- Hadi , Qom – Iran , 1st edition , 1419 AH .



JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Thi Al - Hijjah 1446 A.H. - June 2025 A.D.

Ninth year
No.26

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي
العراق - النجف الأشرف
٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠